ولا بأس بالأكل بملعقة وإن كان بدعة لأنها تعتبر بها الأحكام الخمسة و يسن أكله بثلاث أصابع لحديث كعب بن مالك قال كان النبي صلى ا عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها ولم يصحح أحمد حديث أكله عليه الصلاة والسلام بكفه فيكره الأكل بأقل من ثلاث أصابع لأنه كبر و يكره أيضا بأكثر من ثلاث لأنه شره ما لم تكن حاجة قال مهنا سألت أبا عبد ا عن الأكل بالأصابع كلها فذهب إلى ثلاث أصابع و يسن تخليل ما علق بأسنانه من طعام قال في المستوعب روي عن ابن عمر ترك الخلال يوهن الأسنان وذكره بعضهم مرفوعا وروي تخللوا من الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام قال الناظم ويلقي ما أخرجه الخلال ولا يبتلعه للخبر و يسن مسح الصحفة التي أكل منها و يسن أكل ما تناثر منه أو سقط منه من الفم بعد إزالة ما عليه من أذى لحديث جابر قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم فليمسح ما عليها من الأرض وليأكلها رواه ابن ماجه و يسن لمن أكل مع غيره غض طرفه عن جليسه لئلا يستحيي و يسن إيثاره على نفسه لمدحه تعالى فاعل ذلك بقوله ويؤثرون على أنفسهم الآية وشربه ثلاثا لقوله عليه الصلاة والسلام مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فإن الكباد من العب والكباد بضم الكاف والباء الموحدة قيل وجع الكبد ويعب اللبن لأنه طعام وسن تمضمض من شرب قاله في الآداب ويتوجه أن تستحب المضمضة من